سبيان بدار الاسلام فان كانت الام حرة الاصل فالولد كذلك الا اذا ارتدوا او البيار بلسه بكا
ولحق بدار الحرب ثم اسروا هذا التقرير سبب ما يحق فيه ثم ان العقد الذي وقع الكلام فيه
قد حكم بصحته على القول وقد قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى القاضي اذا قضى في موضع الاجتهاد
ينفذ قضاؤه وان كان مخالفا لرأيه وهذا الاذن لو لم يتبين خطأ اجتهاده غيره لان المجتهد
لا يقطع القول بان الصواب فيما قاله بل عنده لان الامر يحتمل بان المجتهد يخطئ ويصيب
واذا كان محتملا يرجح ذلك الاجتهاد بانضمام القضاء به فينفذ القضاء ولا يجوز للقاضي
آخر ابطاله الا اذا كان مخالفا للكتاب والسنة المشهورة لان القضاء في المجتهدات
نافذ بالاجماع ومخالفة الاجماع ضلال وباطل فلا يجوز ذكره الخصاف في ادب القاضي
قال فخر الاسلام رحمه الله تعالى الخصاف له محل كبير في العلم ممن يقتدى به وذكر في الهداية
وفي الجامع الصغير وما اختلف فيه الفقهاء فقضى به القاضي ثم جاء قاض آخر يرى غير ذلك امضاه
والاصل فيه ان القضاء متى لاقى مجتهدا فيه ينفذ ولا يرده غيره لان اجتهاد الثاني
كاجتهاد الاول وقد ترجح الاول باتصال القضاء به فلا ينقض بما دونه ولو قضى في المجتهد
فيه مخالفا لرأيه ناسيا لمذهبه نفذ عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان ذاكرا ففيه
روايتان ان انه ليس بخطأ بيقين وهذا القضاء وقع في محل الخلاف ولان الاختلاف
الصحابة وانها بعينه قد ذكرناه في اعتبار الكفاءة ففي جوازه شروط لا يكون سبق
الرق مانعا عنده وعند اشتراطها فقد ذكرنا ان الاوصاف المعتبرة فيها في العقل
والدين والمال وهو موجود فيه والحسب ينافي النسب ويجبر سبق الرق بالفضائل
المذكورة وايضا النسب انما يعتبر في العرب دون الترك والعجم على ان المعقود له فقيه
له عقل تام وديانة ومال وجاه وغير ذلك من الاوصاف فيحمل ما ذكره بعض اصحابنا
رحمهم الله تعالى بان غير الاب والجد لا يزوج الصغيرة الا من الاكفاء دون الموالي فانه
لا يجوز وان اجازت بعد البلوغ لعدم المجيز حالة العقد على من لم يكن متصفا بما ذكرناه
من الصفات التي تمنع لحوق العار ومن يقع به العار من غير الترك ممن لا كفاءة فيهم لان
الجمع بين الروايات اولى وهو دأب العلماء المحققين وايضا ما ذكره في سائر الكتب من الروايات

فان

فان هذا اسلم بنفسه او اعتق لا يكون كفوا لمن له ابوان او ابا مطلقة وماذكرناه من الر
متقيدة فيجب تقييد المطلق بها لان الاطلاق والتقييد اذا كانا في حكم واحد يحمل المطلق
على المقيد بالاجماع فيقال من اسلم بنفسه لا يكون كفوا لمن له ابوان الا اذا حاز فضيلة فيكون
العمل بالروايات كلها وهذا الذي ذكرناه لا يفهمه الا من يتبحر في الفقه وعرف دقائقه
وخاض لجة التحقيق ثم اذا اخبرني الثقات بان والد المعقود له كان مسلما حرا ابن مسلم
ممن اشتغل بالقرآن فرأيت ما ذكرنا بانه من الموالي وامه ايضا حرة الاصل في البلاد وكيف
يولد الرقيق بين ابوين حرين فهو كفو للزوجة التي عقد نكاحها عليه فمن سوى
اذهان الناس بان هذا لم يقع صحيحا خصوصا بعد الحكم بصحته من مخالفة للاجماع
فيستحق التعزير بضرب شديد وحبس مديد فيجب على ولي الامر ادامه الله
تعالى تأديبه على ما يراه لما فيه من تحريك الفتن وابتاع الشكوك
في القلوب هذا ما اتفق للامام العلامة تحريره على البديهة
والارتجال والله سبحانه وتعالى اعلم بحقيقة الحال
ولا يبقى الا فطن فهم المسئلة
بالتفصيل والاجمال
والله تعالى اعلم
تمت الرسالة
المباركة

وابات
فيه

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright © King Saud University